

الصلة: أحكام السهو - قضاء الفوائت - أحكام المسبوق (فضاء التربية الإسلامية)

« التربية الإسلامية: الأولى إعدادي » مدخل الاستجابة « الصلة: أحكامها ومقدارها (أحكام السهو - قضاء الفوائت - أحكام المسبوق) (فضاء التربية الإسلامية)

أحكام السهو

السهو هو: الشك والنسيان في الصلاة كعدم معرفة عدد الركعات التي صليت، ويكون سببه دائمًا الشيطان لذلك علمنا الرسول صلى الله عليه وسلم الكيفية الصحيحة لجبر الصلاة في حال النسيان. وذلك بسجود السهو وهو سنة مؤكدة سواء للإمام أو المأموم أو الفذ، وهو عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي أثناء نسيان أو زيادة شيء في الصلاة.

وينقسم سجود السهو إلى نوعين:

- السجود القبلي: ويكون قبل السلام في حالة نسيان أو نقص سنة مؤكدة من سنن الصلاة كنسيان التكبير مثلاً أو التحميد أو التشهد الأول أو الثاني أو السر في الصلاة السرية أو الجهر في الصلاة الجهرية وغير ذلك من السنن.
- السجود البعدي: ويكون بعد السلام في حالة الزيادة شريطة أن تكون هذه الزيادة خفيفة كزيادة سجدة مثلاً أو ركعة أو زيادة شيء خارج عن الصلاة كالكلام مثلاً أما إذا كانت الزيادة فاحشة سواء من جنس الصلاة أو غيرها فالصلاحة معها باطلة أما إذا اجتمعت الزيادة والنقص في الصلاة فإننا نقدم النقاصان على الزيادة فنقوم بالسجود القبلي.

قضاء الفوائت

إن من فاتته صلاة كان عليه قصائصها على نفس الصفة التي فاتته عليها، فإن كان المسلم مسافراً سفر قصر، وفاته صلاة ربعية، فإن عليه قصائصها ركعتين. وأما الحنابلة والشافعية فقالوا: إن كان مسافراً وفاته صلاة ربعية قصائصها ركعتين إن كان القضاء في السفر؛ أما إن كان في الحضر فيجب قصائصها أربعاً لأن الأصل الإتمام، فيجب الرجوع إليه في الحضر.

وإن كان المسلم مقيناً، وفاته الصلاة فإن عليه قصائصها أربعاً، ولو كان القضاء في السفر. وإذا فاته صلاة سرية، مثل صلاة الظهر مثلاً فإنه يقرأ في قصائصها سراً ولو كان القضاء ليلاً، وإذا فاته صلاة جهرية، مثل صلاة المغرب مثلاً، فإنه يقرأ في قصائصها جهراً ولو كان القضاء نهاراً، وذلك في مذهب كل من الحنفية، والمالكية، وأما الشافعية فقالوا: العبرة بوقت القضاء سراً أو جهراً، فمن صلّى الظهر قضاء ليلاً جهراً، ومن صلّى المغرب قضاء نهاراً أسرّ، وأما الحنابلة فقالوا: إذا كان القضاء نهاراً فإنه يُسرّ مطلقاً، سواءً أكانت الصلاة سرية أم جهرية، وسواءً أكان إماماً أو منفراً؛ وإن كان القضاء ليلاً فإنه يجهر في الجهرية إذا كان إماماً، لشبه القضاء الأداء في هذه الحالة، أما إذا كانت سرية فإنه يُسرّ مطلقاً، وكذا إذا كانت جهرية وهو يصلّي منفراً فإنه يُسرّ.

أحكام المسبوق

المسبوق هو من سبق الإمام في شيء من الصلاة بداية من ركعة فأكثر. لذلك وضع الإسلام أحكاماً تتعلق بالمسبوق وبين الكيفية السليمة لإتمام ما تبقى للمسبوق من صلاته ومن بين هذه الأحكام ما يلي:

- وجوب الدخول مع الإمام في أي حال كان عليه.
- وجوب الالتزام بالكيفية التي علمنا الشرع لإتمام الصلاة وذلك بما يسمى بالقضاء في الأقوال أو البناء في الأفعال.

أما القضاء في الأقوال يعني أن نجعل ما أدركنا مع الإمام آخر صلاتنا فنقوم لنأتي بأولها.

أما البناء في الأفعال فالمراد منه أن نجعل ما أدركنا مع الإمام أول صلاتنا فنقوم لنأتي بآخرها